

الدر المختار

إلا لضرورة وصح أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بالمعوذتي في الفجر حين سمع بكاء صبي (و
(يكره تحريما (جماعة النساء) ولو في التراويح في غير صلاة جنازة (لأنها لم تشرع
مكررة) فلو انفردن تفوتهن بفراغ إحداهن ولو أمت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها
إلا إذا استخلفها الإمام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل (فإن فعلن تقف الإمام